

الجمعية الجمركية المغربية

تعتبر الجمعية الجمركية المغربية (الجمعية) منظمة غير ربحية تم تأسيسها طبقا للظهير رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. وتهدف هذه الجمعية حسب قانونها الأساسي إلى:

- اقتناء وامتلاك الاراضي والعقارات الضرورية لممارسة أنشطتها؛
- تشجيع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي لفائدة أعضائها؛
- تيسير الأنشطة الفنية وكذا تنظيم الحفلات والألعاب الترفيهية.

وتقدم الجمعية العديد من الخدمات الاجتماعية خاصة منح القروض من أجل الولوج إلى السكن والتخميم والمساعدات الاستثنائية ومساعدة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة ومنح إعانات الحج. وقد تم تأطير العلاقة بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والجمعية الجمركية المغربية بواسطة برتوكول الاتفاق المؤرخ في 31 دجنبر 2002 والموقع بين المدير العام لإدارة الجمارك ورئيس الجمعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. تدبير ممتلكات الجمعية

تتكون ممتلكات الجمعية من مراكز التخميم والسكن الوظيفي وأراضي عارية. وقد أسفرت مراقبة في هذا الجانب عن الملاحظات التالية:

◀ عدم تطهير الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

لاحظ المجلس أن عقود شراء متعلقة ب 19 عقار ضمن الممتلكات العقارية للجمعية لم تسجل بعد في المحافظة العقارية. ولاحظ أيضا أن بعض عقارات الجمعية استوفت كل الشروط المتعلقة بأداء حقوق التسجيل والمحافظة العقارية غير أنه لم يتم استخراج رسوم الملكية المتعلقة بها.

ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية تلك المتعلقة بالوضع القانوني للجمعية منذ نشأتها إلى غاية 2002. إذ أنه في واقع الحال لم تكن الجمعية تتوفر على قانون أساسي ولا نظام داخلي ولا محاضر الجموع العامة. فضلا عن ذلك، لا تملك الوثائق التي تفرضها المحافظة العقارية للقيام بتسجيل العقارات المقننة.

◀ اقتناءات لا علاقة لها بالغرض المتوخى من الجمعية

أقدمت الجمعية الجمركية المغربية على اقتناءات لا علاقة لها بنشاطها الذي يتسم بالطابع الاجتماعي. وقد تمت هذه الاقتناءات، في الواقع، لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

• بناية "تكنوبارك Technoparc"

شيدت هذه البناية على قطعة أرضية تقدر مساحتها الأولية ب 6 هكتارات و 64 آر و 74 سنتييار اقتنتها الجمعية الجمركية المغربية في سنة 1961.

وقد شيدت هذه البناية سنة 1990 لتكون مقرا اجتماعيا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قبل أن يتم تحويلها إلى الرباط في سنة 1998. وقد تم كراء هذه البناية حاليا لفائدة شركة للتسيير العقاري بمبلغ سنوي قدره 6 ملايين درهم لتكون بمثابة حاضنة لحاملي مشاريع في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وفي هذا الباب يتساءل المجلس الأعلى للحسابات عن الجدوى من الاحتفاظ بهذه البناية، التي لا تمكن من تحقيق أهداف الجمعية.

• بناية " تيرميدور Thermidor "

تم اقتناء هذه البناية الموجودة في مدينة الدار البيضاء من لدن الجمعية الجمركية المغربية في سنة 1988. ومنذ شرائها تم كراؤها لفائدة الإدارة العامة للضرائب بسومة كرائية شهرية قدرها 100.000 درهم. غير أن مبلغ الكراء لم يتم استخلاصه قط من لدن الجمعية.

ثانيا. تدبير قروض السكن والقروض ذات الطابع الاجتماعي

تقدم الجمعية خدمات اجتماعية لمنح قروض ذات الطابع الاجتماعي التي لا تتجاوز 20.000 درهم وكذا قروض الولوج للسكن حددت سقفها في 400.000 درهم. فبالنسبة للقروض الاجتماعية، بلغ مجموع الديون صعبة الاستخلاص ما قدره 209.689 درهم. أما في مجال قروض السكن، فقد أسفرت نتائج التدقيق عن وجود عدة قروض لم يتم ردها للجمعية. وبالرغم من هذا الوضع، فإن الجمعية لم تتخذ الإجراءات الضرورية الكفيلة لاستخلاص ديونها التي تقدر إجمالا بـ 5,90 مليون درهم.

و تبعا لما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجمعية الجمركية المغربية بما يلي:

- تسوية الوضع القانوني للممتلكات العقارية التي لم التي لم تخضع بعد لعملية التطهير؛
- التفكير بمعية الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة في إمكانية التخلص من الممتلكات العقارية التي لا تمت بصلة بالنشاط الاجتماعي للجمعية؛
- القيام بالإجراءات الضرورية الكفيلة باستخلاص الديون المترتبة برسم قروض السكن؛
- الاستعانة بمؤسسة بنكية لتدبير النشاط المتعلق بالقروض.

II. جواب وزير الإقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير ممتلكات الجمعية

◀ عدم تطهير الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

جاء في صياغة مشروع التقرير أن من بين السباب التي أدت إلى عدم تطهير الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجمعية كونها لم تكن تتوفر منذ تأسيسها وإلى غاية 2002 على قانون أساسي أو نظام داخلي أو محاضر الجموع العامة، والواقع أن هذه الجمعية كانت تتوفر دائما على نظام أساسي وأن الجموع العامة كانت تتم وفق هذا النظام إلا أن إيداع هذه الوثائق لدى السلطات المختصة لم يتم إلا ابتداء من سنة 2000 ولدى المحافظة العقارية منذ 2002.

◀ اقتناءات لا علاقة لها بالغرض المتوخى من الجمعية

• بناية تيكنوبارك

يقترح أن يتضمن التقرير بهذا الخصوص إشارة إلى أن اقتناء الأرض التي شيدت عليها بناية تيكنوبارك يعود إلى فترة سابقة وأن الجمعية لم تعد تقوم بهذا النوع من الاقتناءات، أما بخصوص البناية المذكورة فإن هذه الإدارة ستدرس الصيغة المناسبة والمتوافق عليها لتسويتها وفق أهداف الجمعية وحاليا فإن محصول كرائها يعزز الموارد الذاتية للجمعية لتنهض بالخدمات الاجتماعية المقدمة لمخترطيها.

• بناية تيرميدور

يقترح إضافة العبارة التالية في آخر الفقرة "...غير أن الجمعية هي بصدد التسوية القانونية لهذه الملكية حتى تتمكن إثبات ملكيتها تم بعد ذلك مباشرة اجراءات استخلاص مبالغ الكراء".

ثانيا. تدبير قروض السكن والقروض ذات الطابع الاجتماعي

يقترح إعادة صياغة الفقرة الخاصة بتحديد مبلغ سقف القروض وفق مايلي:

من بينها منح القروض ذات الطابع الاجتماعي التي ينحصر مبلغها في 10.000 درهما ليصل إلى 20.000 درهم في حالات استثنائية خاضعة للتبرير، أما بخصوص قرض السكن فإن سقفه محدد في 340.000 درهما. علما بأن سقف 400.000 درهم تم خلال فترة استثنائية ولمدة سنتين فقط وذلك بمناسبة انتقال موظفي الإدارة المركزية من الدار البيضاء إلى الرباط.

- الاستعانة بمؤسسة بنكية لتدبير النشاط المتعلق بالقروض

إن المسطرة التي أصبح معمولا بها منذ 2002 في مجال منح القروض تفرض ضمانات مهمة (الرهن لدى المحافظة العقارية) لإسترجاع قروض السكن وأن توصية اللجوء لمؤسسة بنكية ستتم دراستها مع باقي التوصيات الأخرى مع الجمعية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.